الثلاثاء 7 محرم عام 1392 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوام قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خارج الجسزائر		داخــل الجــــزائر		
سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر -	
ود 35	20 د٠ع	24 د•ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ور عن عن معالم الم	30 6.3	40 د٠ج	2 4 د۰ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	سنــة وو د٠ع وو د٠ع	6 اشهر سنة 20 د٠ع وودع	سنة 6 اشهر سنة ودع 35 دع 20 دع 35 دع 24 ودع 30 دع 30 دع 40	6 اشهر سنة 6 اشهر سنة 6 اشهر اشهر 6 اشهر اشهر 8 20 24 8 9 24 24 24 8 24 24 30 30 8 24 30 30 30

عُمن النسخة الأصلية : 0,25 دمج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دمج ـ تمن النسد للسنب السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١٩6٠ منهم ارسال لفائف المورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنموان 0,30 دمج ـ تمن النشر على أسماس 3 دمج للسطم ،

قسوانين واوامسن

ـ أمر رقم 72 ـ 2 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعسادة

ـ أمر رقم 72 ـ 3 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة • 209

> مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة العسدل

الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية أعادة تربية المساجين وتشغيلهم .

 مرسوم رقم 72 – 36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بمراقبة المساجيسين 212 وتوجيههم •

 مرسوم رقم 72 - 37 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط • 214

ـ مرسوم رقم 72 ئـ 38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام I39I ـ مرسوم رقم 7⁄2 ــ 35 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 | الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الاعدام • 215

فتوانين والوامنة

المر رقم 72 _ 2 مؤرخ فى 25 ذى الحجــة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعــادة تربية المساجــين

باسم الشىعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1365 الموافق I يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
 - ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- وبما ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعلنت دائما تمسكها بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها ،

ـ واذ ترى كذلك ، بان العقوبة المانعة للحرية تستهدف اساسا اصلاح المحكوم عليهم واعـادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعى ،

وحيث انها تستوحى توصيات منظمة الامم المتحدة ، لتحديد القواعد التى تنوى تطبيقها فى معاملة المسجونين ، ولا سيما القرارات الصادرة فى 30 غشت سنة 1955 بجنيف ، والتى صادق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة بتاريخ 31 يوليو سنة 1957 ،

ــ وحيث انها ترى ، بان التربية والتكوين ثم الاعمــــال النافعة هى من الوسائل الفعالة لاعادة التربية بالاضافة الى العامل الدائم لترقيتها ،

ـ وبما انها مصممة على السير نحو تهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والاخلاقية بصفة دائمة ، مستهدفة بذلك حماية المجتمع ،

يأمر بما يلي:

الباب الاول احكمام عمامة الفصمل الاول أحكمام تمهيديمة

المادة الاولى: ان تنفيذ الاحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق

امن الاشخاص واموالهم ويساعد الافراد الجانحين على اعادة ترتيبهم وتكييفهم بقصد اعادة ادراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية .

وان اصلاح المحكوم عليه واعادة ترتيبه ، اذ يكونان القصد الرتجي من تنفيذ الاحكام الجزائية ، فانهما يرتكزان على رفع المستوى الفكرى والمعنوى للمسجون بصفة دائمة ، وعلى تكوينه المهني وعمله ولا سيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام .

المادة 2: ان الاشخاص الذين تنفذ فيهم الاحكام الجزائية كالايحرمون من ممارسة حقوقهم كليا او جزئيا كالا في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الاهداف المتوخاة بمقتضى الاحكام الجزائية وتطبيقا للقانون .

اللاة 3: تنفذ الاحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية طبقا لهذا الامر .

اللادة 4: ان مؤسسة السجون هي مركز للاعتقال تابع لادارة العدل 4 ويوضع فيه الاشخاص المعتقلون طبقا للقانون.

المادة 5: يعد معتقلين بمفهوم هذا النص ، الاشخاص المذكورون على وجه الترتيب التالى:

- ـ الاشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية، كمسجونين،
- _ الاشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا، كمسجونين متهمين ،
- الاشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي اصبح نهائيا ، كمسجونين محكوم عليهم ·

الفصــل الثــاني مؤسسات الدفاع الاجتماعي

القسم الاول لجنة التنسيق

المادة 6: أن مكافحة الاجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجعا. وأن علاج المحكوم عليه، الذي يرتكز على التربية والصحة والعمل ، يقتضي من المصالح المعنيسة في الدولة نشاطا متناسقا ومخططا .

وتحقيقا للهدف الرامي الى مكافحة الجنوحية وتنظيم الدفاع الاجتماعي الفعال ، تحدث لجنة وزارية مشتركة للتنسيق يحدد تشكيلها واختصاصها بموجب مرسوم .

القسسم الثاني قاضي تطبيق الاحكام الجزائية

المادة 7: يعين فى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض واحد أو اكثر لتطبيق الاحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وينحصر دور القاضى المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية .

وعليه ، تشخيص العقوبات وانواع العـــلاج ومرأقبــة شروط تطبيقها ، وفقا لاحكام هذا النص .

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي ، في حالة الاستعجال ، ان ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ، ليمارس موقتا مهام قاضي تطبيق الاحكام الجنزائية .

الغمسل الثالث الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاحكام الجزائية

القسـم الاول وضع الاحكام الجزائية قيد التنفيذ

اللدة 8: لاتنفذ الاحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة لنهائية .

تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيد الاحكام الجزائية . وان الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات او مصادرة الاموال يقوم بها على وجه الترتيب، قابض الضرائب او سلطة املاك الدولة بطلب النيابة العامة .

يحق للنائب العام ووكيل الدولة ، أن يطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الاحكام الجزائية .

المادة 9: أن النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ، ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، بناء على طلب النيابة العامة .

ويمكن ان يرفع الطلب لهذه الجهة القضائية ، من طرف القاضي المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، او من المحكوم عليه ، وفي هذه الحالة ، يرسل الطلب الى النيابة العامة للاطلاع عليه ، ويتعين على هذه الاخيرة ، ان تقدم دفوعها الكتابية بهذا الشأن في عضون ثمانية ايام .

تختص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم، باصلاح الإخطاء المادية الواردة في حكمها .

كما تختص غرفة الاتهام بالاصلاحات والطلبات العارضة المنعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية.

ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم وفرض جميع التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع .

المادة 10: يمسك في كل نيابة سجسل لتنفيسة الاحكسام الجزائيسة .

المادة 11: لاجل استكمال التنفيذ الخاص بالعقوبة المانعة للحرية ، يحدث مستخرج للحكم ، يوضع بمقتضاه المحكوم عليه في السجين .

المادة 12: يحسب بدء العقوبة المانعة للخرية بملكرة الايداع في السجن والتي يذكر فيها ساعة وصول المحكوم عليه الى السجن .

وتحسب عقوبة يوم بـ 24 ساعة ، وعقوبة عدة أيام بضعف عددها اللي يضرب في 24 ساعة ، وعقوبة شهـر واحد به 30 يوما ، وعقوبة عدة اشهر من يوم الى مثله من الشهر ، وعقوبة سنة واحدة بـ 12 شهرا حيلاديا ، وتحسب من يوم الى مثله من السنة .

وفى حالة وجود حبس احتياطي فيخفض بتمامه من مدة العقوبة ، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب امر من العدالة لاجل الجريمة التي ادت الى الحكم عليه .

اللاة 13 : تزود كل مؤسسة سجون بسجل للحبس .

اللاة 14: لايجوز لاي مستخدم في ادارة اعادة التربيسة وأعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ان يحبس شخصا دون ان يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية او حكم يتضمن عقوبة نهائية ومسجل مسبقا في سجل الحبس المسار اليه في المادة السابقة وذلك تحت طائلة المتابعة بتهمة الحجيل التحكمي .

القسم الشاني التاجيل الوقت لتنفيذ الاحكام الجزائية

اللاة 13: يمكن أن يؤجل بكيفية مؤقتة تنفيه عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الاشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليهم نهائيا.

لايجوز منح تأجيل تنفيذ الاحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين ولا للمحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبة الاعتقال ولا في حق المحكوم عليهم بسبب جرائم تمسس بامن الدولة واموالها.

اللدة 16: لايجوز منح الاستفادة بالتاجيل المؤقت لتنغيك الاحكام الجزائية للمحكوم عليه الا في الحالات الآتية:

ت ان كان مصابا بمرض خطير معاين من طرف طبيب
 تسخره النيابة العامة ويتنافى مع وجوده فى الحبس ما

- عائلته ٠
 اذا حدثت وفاة في عائلته ٠
- اذا أصيب أحد اعضاء عائلته بمرض خطير وأثبت انه قوام العائلة .
- 4 اذا كان التأجيل ضرويا جدا كى يتمكن المحكوم عليه من اتمام اشغال فلاحية او صناعية او متعلقة بصناعة تقليدية بعد ما يأتي ببينة على ان ليسس في وسع اي عضو من عائلته ان يتمم هاته الاشغال وعلى ان توقف عمله يترتب عليه ضرر كبير بالنسبة له ولا قاربه .
- 5 _ اذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله٠
- 6 ـ اذا كان زوجه أيضا محبوسا وكانت غيبة الزوجين من شأنها أن تحدث ضررا لا يمكن تلافيه لـ للولاد القاصرين أو لأعضاء العائلــة الآخرين المــرضى أو العاجزيــن .
- 7 _ اذا كانت امرأة حاملا أو كانت اما لولد يقل سنه عن 24 شهرا .
- 8 ـ اذا كان المحكوم عليه معاقبا بحبس تقل مدته عن 6 أشهر وكان قدم طلب عفو عنها في
- 9 ـ اذا كان المحكوم عليه معاقبا بغرامة وتم اعتقـــاله بسببها وقدم طلب عفو عنهـا .

المائلة ـ فى مفهوم هذا النص ـ بزوج المحكوم عليه وأولاده ووالديه واخوته واخواته .

المادة 18: يؤجل تنفيذ الحكم الجزائي في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من دون أن تجاوز مهلة التوقف سنة أشهر الا في الحالات الآتية:

- I _ فى حالة الرضاع ، ينتهي التأجيل ببلوغ الطفل 24 شهرا كاملا.
- 2 _ فى حالة المرض الخطير الذي اعتبر متنافيا مع الاحتجاز يمكن أن يحدد الاجل الممنوح الى زوال صفة التنافى •
- 3 لحالة المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 16 ينتهي الإجل حين الفصل في طلب العفو .

اللاة 19: يمكن أن يؤجل تنفيذ العقوبة بمقرر من وزير العدل بعد الطلب من السلطات أو الهيئات المختصة أذا كانت العقوبة تقل عن 18 شهرا وكانت متعلقة بمحكوم عليه استدعى لقضاء الخدمة الوطنية .

المادة 20: يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائى التابع لمحل التنفيذ ، مقرر التأجيل ، اذا كانت العقروبة تقل عن للائة أشهر م

ولا يمكن أن يمنح التأجيل الا وزير العدل في حالة ما أذا كانت العقوبة مساوية لثلاثة أشهر أو تزيد على ذلك •

المادة 21: تقدم عريضة التأجيل حسب الحالات لوزيسر العدل او للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مصحوبة بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعيات المحتج بها .

ان سكوت النائب العام بعد انتهاء مهلة ثمانية ايام ابتداء من تاريخ التنفيذ يعادل الرفض •

وان سكوت وزير العدل بعد مدة 24 يوما من تاريخ التنفيذ، في حالة رجوع المقرر لاختصاصه يعادل الرفض .

الفصــل الرابـع ترتيب المساجين وتخصصهم في المؤسسات

القسم الاولَ المسراقية والتوجيه

المادة 22: ترمي المراقبة الى تحديد اسباب الاجـرام عند المحكوم عليه والى معرفة شخصيته وأهلياته ومستواه الذهني والاخلاقي والمهني .

وتمكن المراقبة من توجيهه نحو مؤسسة ملائمة وفقيا البدأ تشخيص العقوبة .

يحدث مركز وطنى ومركزان اقليميسان للمراقبسة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص انواع العلاج.

كما يجوز أن تحدث ملحقات بالمراكز المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

وتحدد بمرسوم صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيعة .

القســم الشــاني تخصيص المحكوم عليه

1. 12

المادة 23: تنفذ عقوبة سلب الحرية فى مؤسسات ذات البيئة المغلقة ومؤسسات ذات البيئة المفتوحة وفى ورش خارجية تابعة لادارة العدالة او ذات نفع عام.

يرجع اتخاذ المقرر بتخصيص المحكوم عليهم في المؤسسات او الورش الخارجية الى وزير العدل .

القسم الثالث التسرتيب

المادة 24: يتم توزيع وترتيب المساجيان في المؤسسات حسب _ وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حسيوا من اجله وسنهم وشخصيتهم _ وحسب قدر تحسيان حالتهم .

ويمكن لأجل ذلك أن تحدث لدى الوسسات لجنة للترتيب والنظام يحدد تشكيلها واختصاصاتها بقرار من وزير العدل،

البساب الثساني نظام البيئسة المفلقسة

الفصيل الاول تنظيم البيئة الملقسة

القسيم الاولَ مؤسسات السجِرن ذلت البيثه الملقة

المادة 25: تأخذ البيئة المغلقة طابعها بموجب النظام المفروض وحضور الاشخاص المسجونين بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة لهم م

المادة 26 : تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي مؤسسات للوقاية تقام قرب المحاكم وتخصص لحبس المتهمين والمحكوم عليهم باحكام مدتها ثلاثة أشهر أو أقال الله والله الله الله والله والله المرهين بدنيا .

كما تحدث بالنسبة لكل مجلس قضائي مؤسسة لاعادة التربية معدة لحبس المتهمين والمحكوم عليهم باحكام تقل عن سنة واحدة او الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة فأقل ، وكذلك لحبس المكرهين بدنيا .

وتحدث مؤسسات لاعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم باحكام لمدة سنة واحدة أو أكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصسادرة بحقهم .

النادة 27: تحدث مؤسسة مختصة لتقويم المحكوم عليهم الخطرين والمسجونين •

وتعتقل هذه المؤسسة المحكوم عليهم الذين ثبت ان الطرق المعتادة للتربية غير نافعة في حقهم وكذلك المحكوم عليهسم المتمرديسن .

المادة 28 : يحدث نوعان من المراكز المختصة :

I _ مراكز مختصة بالنساء ،

2 ـ مرازكز مختصة بالاحداث .

المادة 29: تعتقل المراكز المختصة بالاحداث ، المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل اعمارهم عن واحد وعشرين سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك صراحة وزير العدل .

وتعتقل المراكز المخصصة بالنساء المتهمسات والمحكسوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهن .

المادة 30: تشتمل مؤسسات البيئة المغفلة على اجنحية توضع فيها على حدت اصناف المساجي المتهمين والمحسكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والكرهين بدنيا .

تحتوى كل المؤسسات على جناح واحد أو اكثر خساص بالمساجين الشبان حيث يعتقلون فيها اذا لم يتجاوز عمرهم سبعا وعشرين سنة ما عدا مؤسسات الاحتياط ان لم يسمع ذلك ترتيب اماكن السجن •

وكل مؤسسة يخصص بها جناح للانعسرال يوضع فيه المسجونون المتصفون بالخطورة أو الذين اجبروا على فتسرة من الانعزال.

المادة 31: تحدث في كل مسؤسسة كتابة ضبط قضائية مكلفة بتتبع الوضعية الجزائية للمسجونين •

القســم الثــاني انواع الانظمة الخاصة بالساجين

المادة 32: يطبق نظام الحبس الجماعي في مـؤسسات مدحساط واعادة التربية ، وهو نظام يجعل المساجين يعيشون جماعيا ...

المادة 33: يطبق النظام التدرجي في مؤسسات اعادة التربية وفي المراكز المختصة بالتقويم .

يشتمل النظام التدرجي في البيئة المغلقة على انجاز متتابع لثلاثة اطوار من الحبس •

عاور الوضع في السجن الانفرادي الذي يعزل فيـــه
 المسجونون ليلا ونهارا ٠

2 - الطور المزدوج للسجن يعزل فيه المسجونون ليلا فقط ٠

3 - طور الحبس الجماعي .

المادة 34 : يمكن حبس كبار الرجال المحكوم عليهم في سجن انفرادى ما عدا الذين حكم عليهم لمخالفة والمكرهين بدينا ما لم يعفون من ذلك لداعى الصحة وعدم كفاية الاماكن بعد أخذ رأى لجنة الترتيب والنظام وقاضى تطبيق العقوبات •

اللحة 35 : لا يمكن أن يتجاوز طور السجن الانفرادي عشى العقوبة المحكوم بها •

اللاة 36: يلزم المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة والمعتقلون بالمكث في السبحن الانفرادي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات •

اللدة 37: يوضع المحكوم عليهم المتصفون بالخطيورة والمسجونون المتمردون في عزلة •

وفى هاته الحالة يتخذ قاضى تطبيق الاحكام الجزائية مقرر الوضع في العزلة ويجدد مدتها •

وفى حالة الاستعجال فان رئيس المؤسسة يجعل المسجون فى عزلة ويطلب فى أقرب وقت رأى قاضى تطبيق الاحكام الجزائية الذي له أن يبطل الاجراء أو يؤيده مع تحديد مدته ،

اللادة 38: يجب على كل مسجون خاضع لنظام السجن الانفرادى ان يقضى طور الحبس المردوج فى فترة تسمى فترة اعادة التأهيل ، فى حياة جماعية •

يحدد قاضى تطبيق الاحكام الجزائية مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة الترتيب آخذا بالاعتبار اتساع المؤسسة والزمن الذي قضاه المسجون في السجن الانفرادي •

المادة 39: يوضع المحكوم عليهم تحت نظام الحبس الجماعي، بعد انجاز طورى السجن الانفرادى والسجن المزدوج وكذلك الشأن فيما يخص من أعفى من الطورين المذكورين .

المادة 40: يوزع المحكوم عليهم بعد قبولهم في طور الحبس الجماعي بين مختلف اجنحة المؤسسة وفقا لمقررات التعيين المتخدة من لجنة الترتيب والتأديب •

القسم الثسالث أوضاع المسساجين

المادة 41: تقام مراقبة لشروط الصحة والسلامة في مباني مؤسسة السجن واماكنها وقاعاتها وملحقاتها ويستمر في حفظ تلك الانظمة •

ويجب على رؤساء المؤسسات وموظفي ادارة اعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين وكذلك المعلمين ان يسهروا دائما على نظافة المتهمين واماكن حبسهم •

يتعرض كل مسجون يرفض الامتثال للانظمة المتعلقة بحفظ الصحة لعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون •

المادة 42: يعين المسجونون في كل مؤسسة للخدمات العامة وذلك لانجاز مختلف الاعمال اللازمة للمحافظة على نظافــــة الاماكن وصيانة المبانى وتسيير مصالح الادارة أو التغذية •

المادة 43: يحق للمحكوم عليهم الاستفادة من الاسعافات الطبية مجانا ، في عين المكالك أو في أقرب مستشفى أو في مستوصف عام للمصالح العقابية •

تحدد اجراءات النقل الى المستشفى للعلاج بقرار وزارى.

الكادة 44 : يجب أن يكون قوت المسجونين سليما وبقدر الكفاية •

المادة 45: ان للمسجون الحق في استقبال والديه واجداده وذريته وزوجه واخوته واخواته ٠

اللاة 46 : للمسلجون ايضا ان يزار من طرف والدى زوجه واخوات زوجه ·

يمكن للمسلجون أن يتلقى زيارة الوصى عليه أو المتصرف في امواله .

يمكن بكيفية استثنائية ولأسباب مقبولة شرعا أن يزار من طرف اشخاص آخرين بعد ترخيص قاضى تطبيق الاحكاما الجزائية •

اللاة 47: تسلم رخصة الزيارة المتعلقة بالمتهمين لمدة محددة من القاضى المختص •

اللادة 48: تسلم رخصة الزيارة المتعلقة بالمحكوم عليهم من رئيس المؤسسة • وتكون اما دائمة أو صالحة لعدد محدد من الزيارات فقط •

المادة 49: كل رخصة للزيارة مسلمة بكيفية نظامية تقدم الى رئيس مؤسسة السجن تعد بمثابة أمر يجب الامتثال اليه، الا اذا وجب التأجيل في حالة عائق مادى يمنع الاتصلال بالمسجونين في السجن الانفرادي أو اضطرار رئيس المؤسسة لمراجعة السلطات التي منحت الرخصة بسبب ظروف استثنائية ٠

المادة 50: تنظم الزيارات تبعا لمقتضيات تنظيم المصالح: والمحافظة على الامن الداخلي في المؤسسة •

تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ايام وساعات الزيارة ومدتها وتكرارها •

اللاة 51: ان المدافع الذي اختير بكيفية نظامية أو المعين يتصل بالمتهم بكل حرية حال القيام بوظيفته ، دون حضور موظفى الحراسة ، في غرفة للمحادثة معدة خصيصا لهذا الغرض ، وذلك بعد تقديم رخصة للزيارة مسلمة اليه من القاضى المشار اليه في المادة 47.

يمكن ان تقع زيارات المحامى كل يوم فى الاوقات التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة المبلغ الى رئبس النقابة الوطنية للمحامين الا فى حالة الاستثناء المسببة عن الاستعجال.

المادة 52: لا ببطل المنع بالاتصال ولا التدابير الزجرية مهما كانت طبيعتها ، حق المتهم في الاتصال الحر بمحاميه .

المادة 53: يمنع موظفو اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمساجيس كما يمنع كل شخص متصل بهم أن يعمل بكيفية مباشرة أو غير مباشرة على التأثير على هؤلاء فيما يخص وسائل دفاعهم أو اختيار مجاميهم •

المادة 54: للمساجين الاجانب الحق فى تلقى زيارة الممثل القنصلى لبلادهم فى حدود النظام الداخلى للمؤسسة وفى حالات وجود معاملة بالمثل من البلد الذى ينتمى اليه المسجون٠

اللاة 55: للمحكوم عليهم حق مراسلة اقاربهم وأى شخص آخر بشرط أن لا تسبب هاته المراسلة أى ضرر فى اعادة إتربيتهم وأي اضطراب فى حفظ النظام .

يراقب رئيس المؤسسة كل المراسلات التي توجه من طرف المساجين أو ترد اليهم •

يحدد في النظام الداخلي عدد الرسائل المأذون في ارسالها أو تلقيها من طرف المساجين •

غير انه يجوز للمساجين أن يكاتبوا في كل وقت السلطات الادارية بواسطة وزير العدل .

المادة 56: لاتخضع لمراقبة رئيس المؤسسة المراسلات المغلقة الموجهة من طرف المساجين الى المدافعين عنهم أو التي يوجهها هؤلاء اليهم بشرط ان يشاهد على الغلاف ما يثبت بدون التباس أنها صادرة من المدافع أو موجهة اليه •

المادة 57: يجوز للمحكوم عليهم تلقى الجرائد والمجلات الوطنية والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من وزير العدل ·

اللاة 58: يؤذن بتلقى الطرود أو الاشياء التي ينتفع بها المحكوم عليهم تحت رقابة رئيس المؤسسة •

يحدد عدد الطرود والحزم بموجب النظيمام الداخيل للمؤسسة •

يجوز للمساجين أن يتلقوا نقودا يحدد استعمالها بموجب أحكام المادتين 114 و 115 من هذا النص •

المادة 59: للمحكوم عليهم الحق في حضور المحاضرات ذات الطابع التربوى والمنظمة داخل المؤسسة ويشجعون على القيام بالواجبات الدينية ، ويجسوز ان يزورهم ممثل ديني مأذون له •

المادة 60: يجوز للمحكوم عليهم أن يكلفوا من يقوم بالدفاع عن حقوقهم المالية والعائلية تحت مراقبة قاضى التطبيق للاحكام الجزائية •

المادة 61: تحدد طريقة حماية اموال المحكوم عليهم المودعة بكتابة ضبط المؤسسة العقابية بموجب قرار صادر عن وزير العدل •

المادة 62: يجوز للمساجين الاجانب ان يراسلوا السلطات القنصلية لبلدهم بشرط المعاملة بالمثل من طرف البلد الذي ينتمى اليه المسجون •

المادة 63: يجوز للمحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم أن يقدموا شكواهم الى رئيس المؤسسة فينظر هذا الاخير في الشكوى ويمحص حقيقة الوقائع المحتج من اجلها، ويوليها ما تستحقه من العناية •

واذا كانت هاته الوقائع من طبيعتها أن تؤلف جناية أو جنحة او من شأنها ان تجعل النظام أو الامن فى داخل المؤسسة مهددا ، فيجب على رئيس المؤسسة ان يراجع حينا وكيسل الدولة لدى المحكمة التى تنتمى اليها المؤسسة كما يراجع قاضى تطبيق الاحكام الجزائية • واذا لم يحصل المسجون على أى نتيجة بعد طلبه ، يخول له الحق فى رفع أمره الى قاضى تطبيق الاحكام الجزائية رأسا •

للمسجونين ايضا الحق في رفع شكواهم وتقديم تذمراتهم الى الموظفين والقضاة المكلفين دوريا بمهمة تفتيش مؤسسات السجون •

تقع المقابلة دون حضور موظفي ادارة السجن •

المادة 64: للقضاة المشار اليهم ادناه الحق في الدخول الى مؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص محكمتهم أو مجلسهم القضائي لاتمام مهمتهم كلما لزم ذلك:

- I _ وكيل الدولة وقاضي التحقيق ،
- 2 _ قاضى تطبيق الاحكام الجزائية ،
 - 3 ب قاضى الاحداث ،
 - 4 _ رئيس غرفة الاتهام ،
- 5 _ رئيس المجلس القضائي والنائب العام •

غير أنه يجب على وكيل الدولة وفى غيابه على وكيل الدولة المساعد ، وعلى قاضى تطبيق الاحكـام الجزائية وقـاضى الاحداث اجراء زيارة للمؤسسة مرة فى كل شهر •

ويجب على رئيس غرفة الاتهام أن يقوم بزيارة مؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص مجلسه القضائي مرة في كل ثلاثة أشهر •

ويجب على رئيس المجلس القضائي والنائب العام أن يقوما بزيارة للمؤسسات الموجودة في دائرة اختصاص مجلسهما القضائي مرة في كل سنة أشهر •

المادة 65: يجوز للوالى ، تطبيقا لاحكام المادة 149 من الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، ان يزور شخصيا السجون الكائنة فى نطاق دائرته ، ويمكنه ان يفوض هـــنه السلطة الى رؤساء الدائرات فيما يتعلق بالمؤسسات الوقائية ،

اللاة 66: أن المحكوم عليهم ملزمون باحسترام الانظمة التي تخص صيانة النظام والامن وحفظ الصحة والطاعة في داخل المؤسسة •

يتعرض من يخالف هاته الانظمة الى العقوبات التاديبيــة الآتية :

- الاندار ،
- 2 _ التوبيخ مع التقييد في الملف الشخصي ،
- 3 _ تحديد حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الاكثر.
- 4 ﷺ وتحديد حق الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرين على الاكثر،
- 6 ــ الوضع فى العزلة لمدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما
 على الاكثر •

المادة 67: اذا كانت العقوبة التاديبية هي الوضع في العزلة فلا يمكن تطبيقها الا بعد استشارة طبيب المؤسسة ما عدا حالة الاستعجال •

اللدة 68: يستمع رئيس المؤسسة الى توضيحات المحكوم عليهم قبل اصدار العقوبة التأديبية •

اللاة 69: لرئيس المؤسسة اصدار العقوبات التأديبية المقررة في المادة 66 ما عدا عقوبة الوضع في العزلة التي لايمكن اتخاذها الا من طرف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية المناسبة المناس

لرئيس المؤسسة في حالة الاستعجال أن يضع المسجون في عزلة ويخبر بذلك قاضى تطبيق الاحكام الجزائية السذى يستطيع ابطال الاجراء أو تأييده ، وفي الحالة الاخيرة يجب عليه تحديد المدة بما لا يزيد على خمسة واربعين يوما و

اللاة 70: عندما يكون المحكوم عليه خطرا على النظام والامن داخل المؤسسة بسبب تصرفاته الغير العادية وعندما يتبين أن العقوبات المشار اليها في المادة 66 صارت عديمة المجدوى وجب تحويله الى مؤسسة تقويم مختصة ٠

يتخذ وزير العدل المقرر المرخص للتحويل ، بناء على تقرير قاضى تظبيق الاحكام الجزائية ٠

المادة 71: لا يجوز لموظفى ادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمساجين استعمال القوة تجاه هؤلاء الاخيرين الا فى حالة الدفاع المشروع عن النفس أو محاولة الفرار أو المعارضة بطريقة العنف أو بطريقة المعارضة السلبيسة الجسمانية للاوامر الموجهة •

اذا وجب الالتجاء الى القوة فلا يفعل ذلك الا بمراعاة دقيقة للحدود التى توجبها الضرورة ·

المادة 72: اذا تسبب المسجونون في تعييب أو اتلاف، يتحملون المصاريف التي تترتب على اعمالهم بقطع النظر عن العقوبات التأديبية الناتجة عن سلوكهم اذا ثبت بأن هذا السلوك كان عن سوء نية مقصودة •

الله تما العقوبات التأديبية اذا ظهرت على المحكوم عليه علامات اصلاح جدية •

ويرجع حق الغاء العقوبات التأديبية للسلطة التي قررتها ٠

الفصل الثــانى اعادة التربية فى بيئة مغلقــة القســم الاول تنظيم وتسيير اعادة التربية والمساعدة للمساجين

المادة 74: ان عملية اعادة التربية للمسجونين يقصد منها خلق وتنمية الارادة والمؤهلات التى تمكنهم من أن يعيشوا في احترام القانون والقيام بشؤون انفسهم بنزاهة وبأن يشاركوا في عمل التشييد الوطنى •

اللادة 75: لكل مؤسسة مرب يعاونه ممرنان في كل مجموعة من المسجونين ، يكلفون بتطبيق عمليات اعادة التربية المأمور بها من طرف مركز المراقبة والتوجيه طبقا للبرامج العامية لاعادة التربية •

وان المؤسسات الاخرى غير الوقائيـــة يمكن أن تزود باختصاصيين بعلم النفس •

وعند عدم وقوع الفحص من مركز المراقبة والتوجيه وعدم وقوع توجيهات منه فللمختص بعلم النفس والمربى ان يسطرا برنامجا خاصا لكل مسجول لاعادة تربيته بعد مهلة المراقبة.

اللاة 76: يوضع المختصون بعلم النفس والمربون والمرنون تحت سلطة مدير المؤسسة ، ويجب عليهم ان يمتثلوا للتعليمات المتعلقة بالنظام العام وحفظ النظام والامن التي يصدرها رئيس المؤسسة أو التي تتضمنها الانظمة الداخلية لمؤسسات السعون التي يعملون فيها .

المادة 77: يعمل المختصون بعلم النفس والمربون والمرنون باتفاق مع موظفى التعليم والمساعدة والرقابة بقصد التوصل للفعالية المرجوة.

تضع لجنة الترتيب وحفظ النظام برنامج عمل المختصين بعلم النفس والمربين فيما يخص المجموعات التي يكلفون بها.

المادة 78: يعني المختصون بعلم النفس والمربون والمرنون على الاخص بالتعرف على شخصية المحكوم عليهم ورفع مستوى تكوينهم العام ومساعداتهم واعانتهم على حلل مشاكلهم الشخصية والعائلية وتنظيم نشاطهم الثقافي والتربيوي وتنظيم نشاط تربيتهم الجسمانية والرياضية وكذلك بتكييف جميع التدابير الاخرى الرامية الى اعادة تأديب المحكوم عليهم .

المادة 79: يجب على المختص بعلم النفس والمربى ان يرفعاً كل ثلاثة أشهر الى لجنة الترتيب وحفظ النظام تقريرا عسن نشاطهما وعن تطور اعادة التربية لمجموعة المسجونين الذين يكلفان بهم .

يمكن للجنة في كل وقت ان تطالبهما بتقديم ايضاحات عن الاساليب التي يستعملانها .

المادة 80 : يسوغ للمختص بعلم النفس والمربي ان يقترحا على لجنبة الترتيب وحفظ النظام ، مراجعة برامج اعادة التربية المتبعبة .

المادة 81: يمكن للمختص بعلم النفس والمربى أن يقترحا على لجنة الترتيب وحفظ النظام منح حائزة لمسجون أو فوض عقوبة عليه متى وأيا مصلحة في ذلك .

اللدة 82 : على المختص بعلم النفس والمسربي أن يكونا ملفا شخصيا لاعادة التربية لكل مسجون جعل تحت رعايتهما

يمكن لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية وللجنة ترتيب وحفظ النظام والمصالح المعنية بوزارة العدل ان تطالب أفي كل وقت بهذا اللف الذي يودع بكتابة ضبط المؤسسة .

المادة 83: يرفق ملف اعادة التربية بكل اقتراح يرمي الى افادة المسجون بالافراج النصفى أو العمل بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة أو الافراج بشرط •

المادة 84: تقوم مصلحة مختصة بالمساعدة الاجتماعية للمسجونين ، مهمتها المساهمة في رفع مستوى المسجونين الاخلاقي وتهيئة اعادة تربيتهم الاجتماعي وتسييره •

المادة 85: تعين مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر لدى مؤسسات اعادة التربية ومؤسسات اعادة التأهيل والمراكز المختصة .

توضع المساعدات الاجتماعيات تحت سلطة قاضى تطبيق الاحكام الجزائية .

المادة 86: ان المساعدات الاجتماعيات يقمن لحاجبات مهمتهن بالصلة بين المؤسسات والمسجونين من جهة ، وبين مختلف المصالح الاجتماعية المحلية من جهة أخرى ، ويتصلن تحت مسؤوليتهن بكل من تدعو الحاجة للاتصال به ٠

المادة 87: يجب على المساعدات الاجتماعيات القيام بوظائفهن بحيث لا يلحقن ضررا بأمن المؤسسة أو بالمحافظة على نظامها ولا بحسن سير الاجراءات القضائية •

ويلزمن بمقتضى احكام المادة 200 من هذا الامر بكتمان لسر المهني .

اللاة 88: على المساعدات الاجتماعيات زيارة المسجونين الداخلين للسجن بمجرد الاذن لهن بالزيارة ويخطرن لاجل ذلك عند كل زيارة منهن للحبس باسماء المسجونين الذين دخلوا السجن وبحالتهم الجزائية •

ولكن يجب عليهن أن يحصلن من قاضي التحقيق على أذن بزيارة المسجونين المقرر في شنأنهم المنع من الاتصال طبقا لاحكام المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية •

تستطلع المساعدات الاجتماعيات عن الوضعية المادسة والاخلاقية للمعنى بالامر ولعائلته لاجل اتخاذ جميع الوسائل النافعة الداخلة في اختصاصهن .

اللادة 89: بناء على اخطار رئيس المؤسسة تقابل الساعدة الاجتماعية وجوبا كل مسجون قبل الافراج عنه مهما كان سبب الافراج .

ترمي المساعدة الاجتماعية بمجهوداتها الى اتخاذ جميع التدابير التي تراها صالحة لاعادة ترتيب المفرج عنه وايوائه وكسوته واعانته بالاسعافات الضرورية عند خروجه •

اللاة 90: تتمتع المساعدات الاجتماعيات بحرية الدخول اثناء ساعات العمل الى أماكن السجن للقيام بحاجات مهمتهن ما عدا المعامل والمهاجع والسجون الانفرادية .

ويتحدثن مع المحكوم عليه بحرية ودون حضور أي شخص. | والكتابة ..

المادة 91: يمكن للمسجونين مقابلة المساعدة الاجتماعية، الما بناء على طلبهم واما بناء على استدعاء منها.

تقدر المساعدة الاجتماعية اذا كان من اللهلائم ان تهاذن للمسجون في المقابلة أو ان تقوم بالمساعى التي يلتمسها ولكن دورها لا يمتد في أي حال من الاحوال الى نشاط خارج عن النوع الاجتماعي .

المادة 92: ان المراسلة التي يتبادلها المحكوم عليهم والمساعدات الاجتماعيات التابعة للمؤسسة التي وقع فيها حبسهم لا تحسب في عدد المراسلات المأذون لهم بهما من جهة أخرى .

اللاة 93: توجه المساعدات الاجتماعيات العاملات في مؤسسات السنجون في نهاية كل سنة للمصالح المختصة بوزارة العدل تحت اشراف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية تقريرا عن سير المصالح التي كلفن بها .

اللادة 94 : على المساعدات الاجتماعيات ان يقدمن في كل ثلاثة اشهر الى لجنة الترتيب وحفظ النظام تقريرا عن نشاطهن .

ويجوز للجنة المذكورة ان تطالبهن فى كل وقت بايضاحات عن طريقة القيام بمهمتهن .

ويجوز لها ان تطلب منهن القيام بكل تحقيق أو بكل تحقيق تكميلي تراه اللجنة لازما .

اللاة 95: توضع المساعدات الاجتماعيات التابعة لمركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير هذا المركز.

اللادة 96: تنشأ مصلحة للتربية الدينية لدى مؤسسات السجون.

اللاة 97: يعين رجال الدين باقتراح من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية بقرار من وزير العدل لمدة عامين قابلة للتجديد.

اللدة 98: تنشأ لدى كل مؤسسة سجن مكتبة تجعلً كتبها تحت تصرف المساجين •

المادة 99: يمكن اذاعة برامج تربوية لفائدة المساجين من طرف مصالح الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ، وذلك ضمن الشروط الموضحة بقرار يصدر عن وزير العدل .

القسيم الثباني محو الامية وتعليم المساجين وتكوينهم مهنيا

المادة 100: تنظم في جميع المؤسسات دورات تعليمية في محو الامية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القرامة والكتسابة .

تحدد لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة برنامج محو الامية .

وتحدد اللجنة مدة الدورة التعليمية التي تختتم بامتحان.

المادة 101: يزاول المساجين الذين لهم مستوى دراسى كاف تعليما عاما فى مؤسسات اعادة التربية وفى مؤسسات اعادة التأهيل وفى المراكز المختصة باعادة الناهيل والتقويم .

يصادق على هذا التعليم في كل سنة بامتحان يخول الدخول الى درجة اعلى ويختتم بالحصول على شهادة الدراسات الابتدائية.

اللاة 102 : يجوز أن ينظم تعليم عام أو تقني في عين المكان أو بالمراسنة ، في فائدة المسجونين ذوى المستوى الدراسي الشانوي .

تنظم لجنة الترتيب وحفظ النظام هذا التعليم مع مراعاة عدد المسجونين المعنيين وامكانيات المؤسسة فيما يخص الاطارات .

المادة 103: يقوم معلمون ملحقون لهذا الغسرض بدروس محو الامية وبالتعليم الابتدائي والثانوي .

كما يجوز أن يتطوع من بين المحكوم عليهم من له مستوى دراسي كاف للقيام بهذا التعليم . ويوضع هؤلاء تحت نظر اطارات يشرفون على تعليمهم النظري والعلمي ويجري تدريبهم مسبقا في مبادىء فن التعليم .

اللاة 104: يمكن للمحكوم عليهم المسجونين في مؤسسة اعادة التأهيل أو بمركز مختص باعادة التأهيل أو التقدويم الحائزين لشهادة بكالوريا التعليم العام أو التقني أن يزاولوا تعليما عاليا بالمراسلة .

غير انه لا بد لهم من الحصول على أذن وزير العدل قبل ان يلتمسوا تسجيلهم .

اللاقة 105: لا يجوز بحال من الاحوال أن يبين في الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم حين تنفيذ العقوبة السالبة لحريتهم ، الحالة الجزائية للفائن بالشهادة أو ذكر ما يفيد بانها حضرت او حصل عليها في مؤسسة سجن .

المادة 106- يتعين على مؤسسات اعادة التربية واعادة التأهيل والراكز المختصة باعادة التأهيس أو التقويم أن تسمح فى تنظيم التكوين المهنى للمسجونين وذلك فى ميدان التهيئات والتسيير .

وتدعى لهذا الفرض مصالح التكوين المهني للاقسام الوزارية الاخرى لانشاء ملحقات لمراكزها في تنك المؤسسات،

يجوز أن يتخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو صناعيا تقليديا أو فلاحيا ،

المادة 107: يحصل التكوين المهني اما بتنظيم التعليم النطيم النطرى والعلمى في عين المكان أو في مراكز التكوين المهنى للكبار أو اثناء العمل الذي يقوم به المسجونون في ورش مؤسسات السجون أو الورش الخارجية •

المادة 108 : يجب ان يتناسب التكوين المهني مع امكانيات اعادة تشغيل المسجون بعد الافراج عنه • كما يجب ايضاعداد هذا الاخير للعمل الذي سيكلف به بعد الحاقه بورشة خارجية أو ببيئة مفتوحة •

المادة 109 : تحدد لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة برامج التكوين المهني .

القسم الثالث تشغيل المساجين في بيئة مغلقة

المادة 110: يلزم المحكوم عليهم فى اطار العمل على تكوينهم واعدة تأهيلهم بالقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم ومع مراعاة القواعد وحفظ النظام وامن المؤسسة .

اللادة 111 : تقوم مصالح السجون بترتيب شغل المحكوم عليهم في بيئة مغلقة •

ولهذا الغرض ، يمكن ان تجهز في كل مؤسسة سجن ، مصانع يحدد تنظيمها وتسييرها بموجب قرار وزارى .

المادة 112: مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالنظام أو الامن الداخلي للمؤسسات ، يستفيد المسجونون الملحقون باستخدام ، من تشريع العمل ، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان .

ويسري ضمان الاخطار الخاصة بحوادث العمل والامراض الهنية طبقاً لاحكام الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الال عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية .

المادة 113: يلحق المسجون بالعمل من طرف مدير المؤسسة بعد اخذ راي لجنة الترتيب والنظام المنصوص عليها بموجب المادة 24 من هذا الامر ، مع مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون وطاقة استخدامات المصانع .

المادة 114: لادارة المؤسسة وحدها الحق في أن تقبض لحساب المساجين المكافآت التي قد تخصص لهم في مقابل تشفيلهم .

أن أموال المسجونين تكون من المبالغ التي هي ملك لهم ومن المكافآت التي قد تخصص لهم .

المادة 115: توزع ادارة المؤسسة القنوة على ثلاث حصص:

الله عند الاقتضاء للدولة لاجل الفع الغرامات والمصاريف القضائية والاقساط القانونية ،

- الحصة المحررة التي تخصص للمسجون للحصول
 على احتياجاته الشخصية والعائلية ،
- 3 حصة للاحتياط التي تؤدى للمسجون وقت اطلاق سراحه لتيسير اعادة ترتيبه •

تقسم القنوة على 1/3 لكل من الحصص المذكورة أعلاه ، وان القسم الاكبر من المبالغ المخصصة للحصة المحررة يحدد بقرار من وزير العدل ، ويلحق الزائد ، عند الاقتضاء بحصة الاحتياط .

المادة 116: ان المحكوم عليهم الذين يكتسبون كفاءة مهنية في مؤسسة السجن يتلقون شهادة عمل وقت الافراج عنهم.

لايجوز بحال من الاحوال أن يظهر في هذه الوثيقة انه وقع التحصيل عليها في الحبس .

المادة 117: يستطيع المسؤول عن المصنع ان يقدم الى لجنة الترتيب وحفظ النظام اقتراحا باتخاذ الاجسرائين الآتيين لفائدة المسجونين الذين انجزوا بنزاهة العمل الذي أسند اليهسم:

التهنئة مع التسجيل في الملف الشخصى ،

2 _ منح الحق في زيارات اضافية .

تراعى هاته الاجراءات عندما تقدم الاقتراحات بوضع المسجونين في الورش الخارجية أو بقبولهم في الحرية النصفية أو بالبيئة المفتوحة أو للافراج المشروط •

المادة 118: يمكن لقاضي تطبيق الاحكام الجنزائية بعند استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة ، ان يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين احسنوا عملهم واستقامت سيرتهم .

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي الايمكن ان تجاوز خمسة عشر يوما .

المادة 119: يقضي المحكوم عليه المستفيد من العطلة مسدة عطلته اما بمؤسسة ذات بيئة مفتوحة واما لدى عائلته •

ان مصاريف تنقل المحكوم عليهم الذين يتوجهون لمحل سكناهم تكون على عاتقهم ، ويمكن ان تقتطع من حصة القنوة المحررة او من حصة الاحتياط .

لوزير العدل أن يقرن الأذن في العطلة بتدابير الحماية أو المساعدة المنصوص عليها في باب الافراج المشروط .

المادة 120 : يعتبر في حالة فرار ، المسجونون الذين لم يلتجقوا بمؤسسة السجن عند انتهاء عطلتهم ويتابعون بهذا الجسرم عملا بالمادة 188 من قانون العقوبات .

الفصـل الشـالث اعادة تأهيل الاحـداث

اللادة 121 : ان الاحداث الذين صارت الاحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية

فى مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المختصة لاعادة تأهيلً الاحداث .

المادة 122: تتكون مجموعة موظفى المراكز المختصة بالاحداث من موظفى مراقبة تلقوا تكوينا ملائما ومختصين فى علم النفس ومن مربين وممرنين ومدربين ومساعدات اجتماعيات •

يجب أن يشتمل المركز على مرب وممرنين أثنين على الاقل لكل مجموعة تتألف من خمسة واربعين حدثا و

المادة 123 : يجب ان يكون الطعام سليما ومتوازنا • وتراقب باستمرار قواعد المحافظة على الصحة والنظافة في المؤسسة •

اللاة 124 : يشتمل المركز على مكان للتمريض يلتحق بـ موظفون طبيون أو اختصاصيون شبه طبيين •

يفحص اطباء المؤسسة الاحداث بمجرد وصولهم الى المركز • ويكرر هذا الفحص كل شهر لاجل مراقبة التنمية الصحية للحدث من الوجهة الجسمانية والعقلية •

اللاة 125 : يسهر المربون والمرنون على تربية الاحداث اخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني .

وان مهمتهم تجاه الاحداث الموضوعين تحت رعايتهم ، هي قبل كل شيء احياء شعورهم بالمسؤولية وبالواجب نحو المجتمع .

المادة 126: لايطبق على الاحداث سوى نظام الجماعة . لايعزل حدث عن غيره الالسبب صحي وبالاخص لمرض معد .

الله 127 : للاحداث الحق بأن يتمتعوا في كل يوم بأربع ساعات على الاقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق •

ويمكن اخراجهم لقضاء جولة تحت رقابة المربين والممرنين.

المادة 128: تلقى محاضرات لغرض تربوى فى المؤسسة • ويجوز للاحداث بعد الحصول على الاذن من رئيس المركز ان ينظموا جوقات صوتية وحفلات فنية ورياضية •

المادة 129 : تنظم الدروس للاحداث داخل المركز .

يجب على الاحداث ان يتعلموا حرفة بقدر امكانياتهم . يجري التحضير المهني وفقا للشروط الطبقة في القوانين المتعلقة بالاحداث غير الجانحين .

لايكلف الاحداث بعمل زائد ولا يكلفون كذلك ابدا بعمل في الليل .

المادة 130 : يجوز ان يمنح مدير المركز بعد اخذ رأي لجنة اعادة التربية المنصوص عليها في المادة 137 ادناه عطلة سنوية للاحداث قدرها ثلاثون يوما اثناء فصل الصيف ، يقضونها عند عائلتهم .

ويمكن قضاء هذه العطلة في مركز للعطل ٠٠

المادة 131: يكن منح الاحداث رخصا لقضاء الاعياد الرسمية عند عائلتهم ، ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة .

اللاة 132: اذا كان المحكوم عليه الحدث ذا سيرة مثالية يجوز ان يمنح عطلة استثنائية يقضيها لدى عائلته او الوصي عليه .

لايمكن أن تتجاوز هذه العطلة بحال من الاحوال ، سبعة أيام في كل ثلاثة أشهر ولا تمنح في وقت الدراسات النظامية .

اللاة 133 : يعتبر والدا المحكوم عليه الحدث أو الـــوصى عليه مسؤولين مدنيا عن سلوك الولد خلال الوقت الذي وضع اثناء تحت حراستهما •

المادة 134: يكون رئيس المؤسسة هو المسؤول وحده عن سير مؤسسته ويكون تحت سلطته الموظفون المكلفون بالرقابة والتكويسن م

غير أنه يجب عليه أن يمتثل لتعليمات لجنة أعادة التربية المنصوص عليها في المادة 137 من هذا النص .

اللدة 135 : يقوم رئيس المركز بالمحافظة على النظام داخل المؤسسة .

يجوز له في حالة مخالفة الانظمة من طريف الحدث ان يقرر بحقه العقوبتين الآتيتين:

I - التوبيخ ،

2 ـ منع الزيارات لمدة خمسة واربعيس يوما على الاكثر .

اللدة 136: يجب عليه أن يخطر لجنة أعادة التربية المنصوص عليها في المادة 173 بالعقوبات التأديبية التي يقررها بحق الاحداث .

المادة 137 : تنشأ لدى كلّ مركز مختص باعادة التأهيل للاحداث ، الجنة لاعادة التربية مؤلفة على الشكل التالي :

I - قاضى الاحداث ، رئيسا ،

2 - قاضى تطبيق الاحكام الجزائية ،

3 - مدير المركز ،

4 ـ المختصون بعلم النفس،

5 ـ المربـــون ،

6 - المساعدات الاجتماعيات ٢

7 - ممثل عن مفتش الأكاديمية 4

8 - ممثل عن مديرية الشبيبة التابعة للولاية ،

9 ـ ممثل عن مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية التابعة للولاية ...

اللاة 138 : تدرس اللجنة البرامج السنسوية للدراسة والتكوين المهنى أو التعديل المتعلق بها •

يمكن لقاضى تطبيق الاحكام الجزائية أو لقاضى الاحسدات بعد استشارة لجنة اعادة التربية أن يقترح على وزير العدل العطل وتنظيم مراكز العطل أو وضع الاحداث في مخيمات العطل الصيفية .

المادة 139: يمكن لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية او لقاضي الاحداث بعد استشارة لجنة اعادة التربية أن يقترح على وزير العدل وضع الاحداث اثناء اعادة التربية تحت نظام الحرية النصفية طبقا لاحكام المادة 144 من هذا النص •

المادة 140: يجوز لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية او لقاضي الاحداث بعد استشارة لجنة اعادة التربية ان يقترح وضع أى حدث في حالة الافراج المشروط •

اللاة 141 : ينشأ لكل حدث ملف اعادة تربية ، بالاضافة للملف الادارى ..

المادة 142: تكون نفقات الصيانة والتربية والتمهين الخاصة بالاحداث الموضوعين في مراكز مختصة لاعادة التربية على عاتق الدولة الا اذا أمر حكم الادانة بخلاف ذلك .

البساب الثالث المؤسسات الاخرى للنظام التدرجي الفصسل الاول

نظام الورش الخارجية في الحرية النصفية والبيئة المنتوحة

القسيم الاولَ احكيام مشتيركية

اللاة 143 : يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة ادارة السجون خارج المؤسسة ، للاشغال ذات الصالح العام والتى تنجز لحساب الادارات او الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا ، باستثناء القطاع الخاص .

اللاة 144: ان نظام الحرية النصفية هو استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الشغل اثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الادارة.

المادة 145: ان مؤسسة البيئة المفتوحة تمتاز بنظام يرتكز على قبول الطاعة وعلى شعور المحكوم عليهم بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه وعلى عدم الالتجاء الى اساليب الرقابة المألوفة .

المادة 146: يقرر وزير العدل ، باقتراح من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية وبعد استشسارة لجنسة الترتيب وحفظ النظام المنصوص عليها في المادة 24 ، تعيين المحكوم عليهم في أحد الانظمة المذكورة اعلاه ،

المادة 147: يستمر فى تطبيق قواعد حفظ النظام على المحكوم عليهم الموضوعين تحت احد الانظمة المذكورة فى المواد السابقة بشرط مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا الامر بالنسبة للنظام المطابق ومع مراعاة الشروط الخاصة التي تترتب على وجود المحكوم عليهم خارج مؤسسة السجن .

اللدة 148 : يجب على المحكوم عليهم الموضوعين تحت نظام الورش الخارجية ارتداء بذلة الحبس .

اما المحكوم عليهم الذين حصلوا على نظام الحرية النصفية فلا يرتدون هذه البذلة خارج مؤسسة السجن .

المادة 149: عندما يرجع المحكوم عليهم المعينون في ورشة خارجية او المستفيدون من الحرية النصفية الى مؤسسة السجن مهما كان سبب رجوعهم او مدة اقامتهم بها ، فانهم يخضعون للنظام الداخلي الذي كان يطبق عليهم سابقا .

القسم الشاني الورش الخسارجيسة

اللاة 150 : أن المحكوم عليهم الذين يسوغ وضعهم في نظام الورش الخارجية هم من جهة المسجونون الذين يقضـون عقوبة سالبة للحرية مدتها 12 شهرا على الاقل ومن جهـة أخرى جميع المسجونين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على استفادة من الافراج المشروط •

يمكن أيضًا قبول المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحريسة للمدة أقل ضمن هذا النظام ، لكن بناء على طلبهم فقط .

المادة 151: يراعى فى تعيين المحكوم عليهم بالورش الخارجية ، قدراتهم وشخصيتهم وسلوكهم وامكانيات اصلاحهم واعادة ترتيبهم ، كما تراعى الضمانات التى يقدمونها فيما يخص الامن والنظام العام خارج مؤسسة السجن .

المادة 152: أن المحكوم عليهم الموضوعين في ورشة خارجية يغادرون مؤسسة السجن للمدة المحددة في النعاقد المنصوص عليه في المادة 156:

ويرجعوى الى مؤسسة السجن عند انتهاء التعاقد او بعد فسخه ويتم رجوعهم بامر يصدره قاضي تطبيق الاحكام الجزائية او رئيس مؤسسة السجن .

يقوم موقِطفو مؤسسة السجن بالحراسة خارج المؤسسة واثناء النقل الى ورش العمل واثناء اوقات الاستراحة .

يجوز ايضا أن ينص في التعاقد المنصوص عليه في المادة 156 على أن تكون الحراسة على عاتق الهيئة المشغلة.

يجب على ممثل الهيئة المشغلة ان يلتزم بالتعليمات المتعلقة بمراعاة القواعد وحفظ النظام التي يصدرها قاضي تطبيق الاحكام الجنزائية وشروط التعاقد المنصوص عليه في المادة 156 م

اللاة 153: يتحقق قاضى تطبيق الاحكام الجزائية ورثيس مؤسسة السجن بنفسيهما أو بواسطة الموظفين المنتدبين عن طريق التفتيشات المتكررة من تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في التعاقد تطبيقا دقيقا •

المادة 154: توجه طلبات تخصيص اليد العاملة الموجودة في السبجن الى وزير العدل راسا الذي يؤشر على الطلب ويحيله الى قاضى تطبيق الاحكام الجزائية للادلاء برايه .

فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدرس الى وزير العدل الذي يقرر الموافقة او الرفيض .

وفى حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن ·

يوقع التعاقد من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله .

يقرر فى التعاقد المتعلق بتخصيص اليد العاملة تعيين الجهة التي تتكلف بمصاريف نقل وتغذية المسجونين وحراستهم .

المادة 155: ان تعيين اليد العاملة التي تكون موضوع تعاقد التخصيص المذكور اعلاه يتم طبقا الاحكام المقطع (2) من المادة 23 من هذا النص .

المادة 156: ان تعاقدات تخصيص اليد العاملة يعين فيها الاطراف المتعاقدون •

ويحدد فيها عدد العمال المخصصين واماكن استخدامهم

وتحدد فيها التزامات صاحب التخصيص ولا سيمها ما ...

ت حراسة المحكوم عليهم وايواؤهم وطعامهم ونقلهم ٤
 2 - ضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل والامراض المهنية ٠.

المادة 157: ان المكافآت المنوحة عند الاقتضاء لليد العاملة التابعة لمؤسسة السجن والعاملة في الورش الخارجية ، تؤدى لكتابة ضبط تلك المؤسسة ، فتخصص هذه الاخيرة بدورها، لكل محكوم عليه المبالغ التي يستحقها •

اللاة 158 : تخضع اوقات وشروط تشغيل اليد العاملة للمساجين في الورش الخارجية للقوانين المطبقة على العمال الاحسراد .

القسم الشالث

المادة 159 : يمكن ان يقبل فى نظام الحرية النصفية : عدد عليهم الذين لاتزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثنى عشر شهرا «

2 ـ المحكوم عليهم المستوفون شروط الاستفادة من الافراج المشروط .

اللاة 160: ان المحكوم عليهم الموضوعين تحت نظام الحرية النصفية يرتبون بكيفية فردية لدى المؤسسات .

يجوز ايضا استخدامهم في مؤسسات البيئة المفتوحة المنصوص عليها في المادة 170 .

لايفادر المحكوم عليهم مؤسسة السجن الاللاتجاه الى اماكن الاستخدام ويجب عليهم الرجوع الى المؤسسة فى كل مساء بعسد العمل .

اللاة 161: يجوز ايضا تطبيق نظام الحرية النصفية في حق المحكوم عليهم ليتمكنوا من مزاولة دروس التعليم العسام او المهنسي .

اللاة 162: يجب على المحكوم عليهم الذين قبلوا في نظام الحرية النصفية امضاء تعهد كتابي يلتزمون فيه بمراعاة التعليمات التي تبليغ اليهم قبل تنفيسذ التدبير الذي يستفيدون منه .

وتتعلق هذه التعليمات بسلوكهم خارج مؤسسة السجن وحضورهم الحقيقي للعمل ومواظبتهم واجتهادهم من جهسة، ومن جهة أخرى اوقات الخروج والدخول وأن اقتضى الامر شروط التنفيذ الخاصة التى تكون قد قررت بصغة فردية فى حق كل مسجون مراعاة لشخصيته •

اللاة 163: تؤدى المكافآت الممنوحة عند الاقتضاء للمحكوم عليهم المقبولين في الحرية النصفية الى كتابة ضبط مؤسسة السبحن فتخصص هذه الاخيرة المبالغ العائدة لهم حسسب قواعد توزيع القنوة •

المادة 164: تطبق القوانين الاجتماعية على المحكوم عليهم الموضوعين تحت نظام الحرية النصفية ويحرر صاحب العمل التصريح بالاستخدام تحت مسؤوليته.

المادة 165: يؤذن للمحكوم عليهم المقبولين في نظام الحرية النصفية بحمل مبلغ من المال يدفع لهم بكتابة ضبط مؤسسة السجن لاجل اداء مصاريف النقل وعند الاقتضاء لدفع اجرة الطعام في محلات العمل او بقربها ويثبتون استعمال هاتسه المبالغ عند رجوعهم ويعيدون الباقي منها عند اللزوم •

اللدة 166: يستلم المحكوم عليهم المقبولون في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت نظامية وجسودهم خارج مؤسسسة السجن.

ويجب عليهم اظهارها عند الطلب لكل السلطات المختصة.

المادة 167: يجب اخبار قسساضى تطبيق الاحكام الجزائية عن كل خرق للقواعد النظامية يرتكبه المحكوم عليهم المقبولون في نظام الحرية النصفية خارج المؤسسة ، وعن كل اخسلال في التزاماتهم أو حصول أي عارض مسبب منهم ، وذلك من قبل السلطات المؤهلة بذلك وصاحب العمل ورئيس المؤسسة •

يمكن لرئيس المؤسسة في حالة الاستعجال ان يأمر بارجاع المحكوم عليه الى المؤسسة فورا .

تتداول لجنة الترتيب وحفظ النظام في شان الايقاف الموقت لتنفيذ تدابير الحرية النصفية وترفع الامر تحت اشراف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية الى وزير العدل الذي يؤيد المقرر او يبطله .

اللدة 168: ان المحكوم عليهم المقبولين في نظام الحسرية النصفية الذين لايرجعون لمؤسسة السجن في الآجال المحددة في المادة 160 يعتبرون في حالة فرار ويتابعون بهذا الجرم طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات.

المادة 169: ان المحكوم عليهم المقبولين في نظام الحسرية النصفية الذين يحكم عليهم بتهمة الفرار ينقلون تلقائبا الى مؤسسة مختصة بالتقويم .

القسم الرابسع البيئة المفتسوحة

المادة 170 : تعين المؤسسات المفتوحة بقرار من وزير العدل، ويحدد بقانون داخلي ترتيب ونظام هذه المؤسسات .

المادة 171 : تتكون هذه المؤسسات من مراكبز أفلاحية او مؤسسات صناعية .

المادة 172 : يأخذ هذا النظام طابعه من التشفيل والايواء في عين المكان والمراقبة المخففة والنظام المقبول بحرية من طرف المسجونين •

اللادة 173 : يجوز أن يرسل للمؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين يبدون من سلوكهم أن مقامهم بهاته المؤسسات يؤثر بكيفية أيجابية على أعادة تربيتهم •

اللاة 174: يجوز في كل وقت وضع المحكوم عليهم المبتدلين في مؤسسات البيئة المفتوحة .

ويجري مثل ذلك للاصناف الاخرى من المجرمين المحكوم عليهم بعد ان يكونوا قد قضوا ثلاثة ارباع العقوبات فيما يخص الكبار ونصف العقوبة فيما يخص الاحداث .

اللاة 175: ان الوضع في بيئة مفتوحة يؤذن به بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة.

يقرر الرجوع الى البيئة المعلقة بنفس الطريقة ، عند الاقتضاء .

المادة 176: يلتزم المسجونون المقبولون في نظام البيئة المفتوحة باحترام القواعد العامة والقواعد الخاصة التي يعرفون بها مسبقا.

تتعلق القواعد العامة التي يحددها وزير العدل بشروط حسن السيرة والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه .

وان القوعد الخاصة التي يحددها قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بعد أخذ راي لجنة الترتيب وحفظ النظام لمؤسسة البيئة المفتوحة تتعلق بالشروط الخاصة الملائمة للوسط ولنوع العمل وشخصية المحكوم عليه •

المادة 177: ان التدابير المتعلقة بوضعية المسجونين في مؤسسات السبحن في بيئة مفلقة تطبق على البيئة المفتوحة ، ماعدا الاستثناءات المترتبة على طابع البيئة الخاص .

المادة 178: كل محكوم عليه يغادر المؤسسة المفتوحة او لايرجع اليها بعد انتهاء الاذن بالتغيب او انتهاء العطلة يعد في حالة فرار ، ويلاحق عن هذا الجرم طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات .

وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 169 بحكسم القانون بعد صدور الحكم بادانته .

الفصــل الثاني الافــراج المشــروط

اللاة 179: ان المحكوم عليهم الذين يقدمون ادلة جدية عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات اصلاح حقيقية يمكن ان يمنح لهم الافراج المشروط .

لايمكن قبول اي محكوم عليه اذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوى على الأقل لنصف العقوبة التى حكم بها عليه ودون ان يكون هذا الاجل على كل أقل من ثلاثة اشهر .

ويرفع زمن الاختبار الى ثلثى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم فى حالة العود القانوني دونان يكون هذا الاجل اقل من ستة اشهر.

وان المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة لا يستطيعون التمتـــع بالافراج المسروط الا بعد استكمالهم على الاقل خمسة عشر عاما من عقوبتهم .

اللدة 180: ان المقرر الذي يمنح بموجبه الافراج المشروط يعود لاختصاص وزير العدل ·

المادة 181: يطلب المحكوم عليه مباشرة الافراج المشروط، او يقترح هذا الافراج بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب اما من طرف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية او من رئيسس المؤسسة .

المادة 182: تكون اقتراحات الافراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية او من رئيس المؤسسة .

المادة 183: يجوز لوزير العدل قبل اتخاذ تدبيس الافسراج المشروط ، ان يطلب رأى والى الولاية التي يريد المحكوم عليه الاقامة بها .

المادة 184: يمكن لوزير العدل عندما يمنح الافراج المشروط ان يقرن مقرره بالتزامات خاصــة وكذلك بتدابير المراقبة والمساعدة.

اللاة 185: تتوقف تدابير المراقبة المطبقة على المفرج عنهم بشرط على الالتزامات الآتية :

- الاقامة في المكان المحدد بقرار الافراج المشروط ،
- 2 _ الامتثال لاستدعاءات قاضى تطبيق الاحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء،
- 3 ـ قبول زيارات المساعدة الاجتماعية واعطاؤها كال المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط •

المادة 186: ان القرار الذي يمنح بموجبه التمتــــع بالافراج المشروط يمكن ان يجعل المنح أو التمسك بهذا الاجراء خاضعا لشرط واحد أو اكثر من الشروط الآتية:

- I ان يكون قد اجرى عليه اختبار ناجع في ورشـــة خارجية او في الحرية النصفية او في بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور ،
- 2 ـ ان يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة او بفرق الدرك ،
- 3 ـ ان يكون منفيا من التراب الوطنى بالنسبة للاجنبى .
- 4 ان یکون مودعا بمرکز للایواء بمأوی للاستقبال او فی مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم ،
- 5 ـ ان يخضع لتدابير المراقبة او العلاجات بقصـ في ازالة التسمم على الاخص ،
- 6 ـ ان يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية اثر الحاكمية ،
- 7 أن يؤدى المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو المثليها الشرعيين .

المادة 187: يمكن من جهة اخرى ان يكون القرار بالافراج المسروط خاضعا لامتثال المحكوم عليهم لشرط أو اكثر من الشروط الآتية:

- ان لا يقود بعض العربات المحددة باصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور ،
- 2 ان لايتردد على بعض الاماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الاخرى العمومية ،
- 3 أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما القائمين
 بالجرم معه أو شركائه في الجريمة ،
- 4 أن لايستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الاشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة أن كانت متعلقة بهتك عرض .

المادة 188: تحدد فى قرار الافراج المشروط كيفيات التنفيذ والشروط التي يترتب عليها منح الافراج او التمسك بـــه، وكذلك طبيعة ومدة التدابير الخاصة بالمساعدة والمراقبة •

وتكون هذه الله مساوية لجزء العقوبة الباقية وقت الافراج ، ان كانت عقوبة مؤقتة وعندما يتعلق الامر بعقوبة مؤبدة فان مدة تدابير المساعدة والمراقبة تحدد بعشر سنوات.

المادة 189 : تحدد اجراءات تنفيذ قرارات الافراج المشروط بموجب مرسوم •

المادة 190: يجوز لوزير العدل ان يرجع في مقرره اما تلقائيا واما باقتراح من قاضى تطبيق الاحكام الجزائية وذلك في حالة صدور حكم جديد أو سوء السيرة أو عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 185 أو في المقرر الذي منح بموجبه الافراج المشروط •

المادة 191: عند الغاء القرار المتعلق بالافراج المشروط ، فعلى المحكوم عليه ان يلتحق بمؤسسة السجن التى كان يقضى فيها عقوبته بمجرد طلب من قاضى تطبيق الاحكام الجزائية •

فى حالة وقوع صعوبات فى التنفيذ ناتجة عن المحكوم عليه ، تسخر القوة العمومية من طرف النيابة العامة بطلب من قاضى تطبيق الاحكام الجزائية طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الامر •

يترتب على ابطال الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه التزامه بقضاء العقوبة التي كان حكم بها عليه كاملة بعسد تنقيص ما قضاه في مؤسسة السجن فقط أو في البيئة المفتوحة قبل صدور القرار الذي منحه الافراج المشروط •

المادة 192 : يسهر قاضى تطبيق الاحكام الجزائية على تتبع الاجراءات المفروضة في المقرر المانح الافراج المشروط ·

يمكن لهذا القاضى ان يقترح تعديلات لهذه التدابير أو الفاءما فى حالة ما اذا كان سلوك المحكوم عليه يكون ضمانا كافيا وتعتبر اعادة تأهيله مرضية ٠

المادة 193: لوزير العدل وحده حق اصدار امر بتعديـــل او الغاء التدابير المذكورة في القرار الذي يمنح الافــــراج المشروط •

المادة 194 : عند انقضاء الإجال المسار اليها في المادة 188 وإذا لم تنقطع مدة الافراج المشروط بسبب البطلان ، يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا بتاريخ تسريحه المشروط مع مراعاة احكام المادة 60 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات •

البساب السرابع عقوبات وتدابير مختلفة الفصسل الاول تطبيق العقوبات التكميلية والتدابير الخاصة بالامن

المادة 195: ان كيفيات تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الامن العينية او الشخصية المشار اليها في قانون العقوبات تحدد بقرار من وزير العدل .

الفصسل الثساني تنفيذ عقوبة الاعسدام

اللدة 196 : ينقل المحكوم عليهم بالاعدام الى مؤسسة السبحن المذكورة في قائمة تحدد من طراف وزير العدل .

كل محكوم عليه بالاعدام ملزم بنظام السجن الانفرادي ليلا ونهارا .

اللدة 197 : لايمكن تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد رفض طلب العفو.

لإ يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام بامرأة حامل أو مرضعة لطفل دون الـ 24 شهرا من عمره ، ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا او اصبح مختلا .

لايمكن تنفيذ عقوبة الاعدام في الاعياد الوطنية او الدينية ولا يوم الجمعة او خلال شهر رمضان .

اللاة 198 : تنفذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم ٠

المادة 199: لايجوز نشر اي بيان او وثيقة متعلقة بتنفيذ عقوبة ، غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين الى سنتين والغرامة البالغة من الفين دينار (2000 د٠٠) الى عشرين الف دينار (20000 د٠٠) ٠

تجرى هاته العقوبات نفسها على من يفشى خبرا عن مقرر رئيس الدولة أو ينشره بأية وسيلة كانت قبل أن يعلــــق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل تسجيل أصل حكسم الإدانة .

البساب الخامس التدابير الجزائية والمختلفة

الفصــل الاول احكـام جزائيــة

اللاة 200 : كل افشاء للسر المهنى من طرف افراد السلك الطبى أو شبه الطبى المستخدمين أو موظفى العمل الاجتماعي أو التربوى أو الاطارات أو اعوان ادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين أو من يشابههم أو من اي كإن من الاشخاص العاملين في داخل أماكن الحبس أو المطلعين بأية صفة كانت على الحالة الجزائية أو العائلية أو الاجتماعية للمساجين يعاقب عنه حسب مقتضيات المادة 301 من قانون العقوبات ٠

المادة 201: كل فرد من مستخدمي السلك الطبي أو الشبه الطبي ، معين بمقرر نظامي للقيام بخدمة في مؤسسة يتملص من واجباته ، يتعرض لغرامة قدرها من 5.000 دينار الا في حالة وجود مانع مبرر قانونا.

ويمكن حرمانهم بصفة مؤقتة أو نهائية من ممارسة مهنتهم · ويترتب على حرمانهم النهائي مصادرة محلاتهم المهنية ·

اللاة 202: في حالة انتشار الوباء أو قيام التمرد بين المسجونين في مؤسسة أو ورشة خارجية يجوز لقضاة النيابة العامة ولقاضى تطبيق الاحكام الجزائية أو لرئيس المؤسسة تسخير أي طبيب أو عون شبه طبى مباشرة •

وفى حالة الرفض غير المبرر وبقطع النظر عن الاحكام المنصوص عليها فى المادة 182 من قانون العقوبات ، فان العاصى يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين الى خمسة اعوام ولغرامة قدرها من 500 الى 15000 دينار أو لاحدى العقوبتين فقط ويمكن ايضا ان يمنع من ممارسة مهنته لمدة لا تزيد على ثلاثة أعوام ٠

اللاة 203 : لا يجوز للمسجونين ان يحتفظوا باى شيء أو دواء أو مادة لا ياذن بها النظام الداخلي للمؤسسة •

يحكم بعقوبة حبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 2000 الى 10.000 درج على كل من سلم مسجونا فى ظلروف غير قانونية مبالغ مالية أو مراسلات أو ادوية أو اي شيء كان، أو عمل على تسليمه ذلك أو حاول فيه او عمل على ايصال ذلك له بواسطة شخص آخر فى اى محل كان، وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد عند الاقتضاء والمقررة بقانون العقوبات.

يعاقب عن اخراج أو محاولة اخراج المبالغ المالية أو المراسلات أو اى شيء كان بنفس العقوبات المذكورة اعلاه •

واذا كان الشخص المدان بهاته الجريمة اطارا أو عونا في ادارة اعدادة التربية واعدادة التأهيل الاجتماعي للمساجين أو شخصا مؤهلا بالنظر لوظيفته للاقتراب من المساجيل لاى سبب كان ، فيعاقب بالخبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة من 3000 دينار على الاقل الى 200000 دينار على الاكثر .

تعد الاعمال المشار اليها في هاته المادة كانها وقعت في ظروف غير نظامية ان كان فيها خرق للنظام الداخلي للمؤسسة .

المادة 204: ان الاطارات واعوان ادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين الذين يعرضون للخطر صحية المساجين او نظام المؤسسة وأمنها بسبب تهاونهم او عدم احتياطهم او عدم مراعاتهم للانظمة يتعرضون لعقوبة حبس من شهر الى سنتين .

الفصـل الشاني احكـام مختلفـة

المادة 205 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم.

المادة 206 : يحدد بقرارات من وزير العدل :

_ توزيع مؤسسات السجون وتخصيصها .

- قواعد الامن في هذه المؤسسات ،

قواعد اخراج المسجونين ونقلهم وتحويلهم •

ويحدد التنظيم الحسابى للمؤسسات وايراد العمـــل العقابي بموجب قرارات وزارية مشتركة .

اللادة 207: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر دون الاخلال باحكام قانون القضاء العسكرى ·

اللاة 208: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ·

هسواري بومدين

أمر رقم 72 ـ 3 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافــق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 172 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الحزائمة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رَّقم 63 ـ 78 المؤرخ في 4 مارس سنة 1963 والمتضمن الحاق مصلحة التربية المراقبة بوزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 215 المؤرخ فى 21 ربيــــع الثانى عام 1385 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

- وبما أن حرب التحرير الوطنى قد أحدثت انقلابا عميقاً في المجتمع ، أمتد أثره بوجه خاص ، على الاحداث والمراهقين،

ـ واذ ان بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة والهجرة من الارياف ، اصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير ، مشكل عدم توافق الطفولة والمراهقة ،

ــ وبما أن هذا الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوى لا مفر منه ء

- وبما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريـــق شبيبتنا وتفتحها •

- وبما ان الطفل هو رجل المستقبل وامل البلاد ، فلا بد من ان ينتفع بشكل امتيازى من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والامان والتربية الآيلة الى النمو المنسجم لخاصياته الذهنية والادبية ،

- وبما أن دور العائلة ومسؤوليتها في نطاق التربية هما من الامور الجوهرية ،

_ وبما انه يتعين على المجتمع بالنتيجة ، ان يقوم بواجب العناية الخاصة بالاحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوى ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: ان القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ، وتكون صحتهم واخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده •

المادة 2: يختص قاضى الاحداث لمجل اقامة القصاصر أو مسكنه ، أو محل اقامة أو مسكن والديه أو الولى عليه ، وكذلك قاضى الاحداث للمكان الذى وجد فيه القاصر فى حال عدم وجود هؤلاء ، بالنظر فى العريضة التى ترفع اليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذى يسند اليه حق الحضانة على القاصر نفسه ، وكذلك العريضة التى ترفع اليه من الولى أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبى البلدى لمكان اقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالافراج المراقب .

كما يجوز لقاضى الاحداث كذلك ، ان ينظر في القضايا المتعلقة بالاحداث بصفة تلقائية •

وعندما تكون القضية عير مرفوعة امام قاضى الاحداث بواسطة وكيل الدولة ، وجب ابلاغ هذا الاخير بدون ابطاء •

المادة 3: يخبر قاضى الاحداث ، عن افتتاح الدعوى ، والدى القاصر أو ولى امره ، اذا لم يكونوا مدعين ، وكذلك القاصر ، ان اقتضى الحال ، فيستمع اليهم ويسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله •

المادة 4: يتولى قاضى الاحداث دراسة شخصية القاصر ، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعى والفحوص الطبية والطب العقلى واللفسانى ومراقبة السلوك ، ثم بواسطة فحص التوجيه المهنى اذا كان له محل •

ويمكنه مع ذلك ، اذا توفرت لديه عناصر التقدير الكاغية ، ان يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو ان لا يامر الا ببعض منها •

المادة 5: يجوز لقاضى الاحداث ، اثناء التحقيق ، ان يتخذ فيما يخص القاصر وبموجب امر بالحراسة المؤقتة ، التدابير التالية :

- I _ ابقاء القاصر في عائلته ،
- 2 _ اعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه ، بشرط ان يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد اليه القاصر ،
- 3 _ تسليم القاصر الى احد اقربائه الآخرين طبقا لكيفيات البولة حق الحضانة ،
 - 4 ـ تسليم القاصر الى شخص موثوق به •

ويجوز له ان يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو اعادة التربية في بيئة مفتوحة ، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء ، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها اعلاه •

المادة 6: يجوز لقاضى الاحداث ان يأمر ، زيادة عما تقدم ، بصفة مؤقتة ، الحاق القاصر :

- I بمركز للايواء أو المراقبة ،
- 2 _ بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ،
- 3 _ بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهنى أو العلاج •

المادة 7: يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولى امره ، اختيار مستشار ، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضى الاحداث ، ويجرى التعيين خلال ثمانية ايام من تقديم الطلب٠

المادة 8: يجوز لقاضى الاحداث فى كل حين ، ان يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التى امر بها أو العدول عنها ، بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولى امره او وكيل الدولة •

وعندما لايبت قاضى الاحداث بصفة تلقائية فى هذه التدابير ، وجب عليه ذلك ، فى مدة لا تتجاوز الشهر الذى يلى تقديم الطلب •

المادة 9: يقوم قاضى الاحداث ، بعد قفل التحقيق وارسال اوراق القضية الى وكيل الدولة للاطلاع عليها ، باستـــدعاء القاصر ووالديه أو ولى امره ، بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول ، قبل ثمانية ايام من النظر في القضية ، كما يعلم بذلك مستشار القاصر .

فيستمع نى غرفة المشورة ، الى القاصر ووالديه أو ولى امره أو اى شخص يرى انه من الضرورى الاستماع اليه •

كما يمكنه اعفاء القاصر من المثول امامه ، اذا اقتضت مصلحة هذا الاخير ذلك ، أو الامر بانسحابه من مكتب غرفته اثناء كل المناقشات أو بعضها •

ويحاول على كل ، استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدبير الذي سيتخذ .

اللادة 10: يفصل قاضى الاحداث في القضايا ، بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة •

ويمكن ان يقرر ما يلي :

I _ ابقاء القاصر في عائلته ،

2 ــ اعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه ، بشرط ان يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد اليه القاصر ،

3 - تسليم القاصر الى احد اقربائه الآخرين طبقا لكيفيات ايلولة حق الحضانة ،

4 ـ تسليم القاصر الى شخص موثوق به •

ويمكنه في جميع الاحوال ، إن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو اعادة التربية في بيئة مفتوحة ، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له ، وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته •

اللدة 11: يجوز لقاضى الاحداث ، ان يقرر زيادة عا تقدم ، بصفة نهائية الحاق القاصر :

ت بمركز للايواء أو المراقبة ،

2 _ بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

3 _ بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكويسن المهنى أو العسلاج ·

المادة 12: ان التدابير المشار اليها في المادتين 10 و 11 من هذا الامر ، يجب ان تكون في كل الاحوال ، مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ ادراك القاصر تمام الواحد وعشرين عاما .

المادة 13: يجوز في كل حين ، لقاضي الاحداث الذي نظر في القضية أولا ، ان يعدل حكمه . • •

وهو يختص تلقائيا بذلك ، أو ينظر القضية بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولى أمره ٠

فاذا لم ينظر في القضية تلقائيا ، وجب عليه ذلك خلال ثلاثِتم الاشهر التي تلي ايداع الطلب ·

ولا يجوز للقاصر أو والده أو والدته أو ولى أمسره ، أن
 يقدموا غير عريضة واحدة فى العام بطلب تعديل الحكم .

المادة 14: إن الاحكام الصادرة تطبيقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 10 من هذا الامر ، يجرى تبليغها إلى والدى القاصر أو ولى أمره ، خلال 48 سناعة من صدورها ، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول •

ولا تكون الاحكام الصادرة عن قاضى الاحداث طبقا لهذا الامر قابلة لاى طريق من طرق الطعن ·

المادة 15: عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو احدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة II من

هذا الامر ، يتعين على والدى القاصر الملزمين بواجب يتعلق بالنفقة ان يقدما مشاركتهما بذلك ، ما لم يثبتا فقر حالهما ٠

ان المبلغ الشهرى لهسذه المشاركة فى النفقة المحدد من قبل قاضى الاحداث ، يدفع للخزينة الا فى حالة القاصر الذى يعهد به للغير ، وفى هذه الحالة الاخيرة فان المشاركة تدفيع مباشرة للذى عهدت اليه حضانة الولد .

وزيادة على ذلك ، فإن المنح العائلية التي تعود للقاصر ، تؤدى مباشرة من قبل الهيئات التي تدفعها ، اما الى الخرينة العمومية واما الى الغير الذي استندت اليه حضانة القاصر •

المادة 16: تنشأ لدى كل مركز اختصاصى ودار للايواء، لجنة عمل تربوى تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع فى المؤسسة ، ان تقترح فى كل حين على قاضى الاحداث اعادة النظر فى التدابير التى سبسق له ان اتخذها .

اللاة 17: يكون مقر لجنة العمل التربوى في المؤسسة . وتشكل هذه اللجنة من:

I _ قاضى الاحداث ، رئيسا ،

2 ـ مدير المؤسسة ،

3 ـ مرب رئیسی ومربیان آخران ،

4 _ مساعدة اجتماعية ان اقتضى الحال ،

5 ـ مندوب الافراج المراقب ،

6 ـ طبيب المؤسسة ان اقتضى الحال •

وتنعقد لجنة العمل التربوى مرة واحدة على الاقل في كلّ ربع سنة ، بناء على دعوة رئيسها ·

اللاة 18: يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر ، وكذلك لقاضى الاحداث ، ان يقوموا في أى وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 6 و II من هذا الامر ، والواقعة في دائرة اختصاصهم .

· المادة 19 : تعفى المقررات الصادرة تطبيقا لهذا الامر ، من اجراءات الطابع والتسجيل ·

تؤدى كنفقات قضائية جنائية ، مصاريف النقل التي يدفعها المربون ومندوبو الافراج المراقب والمساعدات الاجتماعيات ، للقيام بمراقبة القصر •

اللادة 20: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرو بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1301 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ٠

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

هرسوم رقم 72 _ 35 مؤرخ فى 25 ذى الحجــة عــام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية اعادة تربية المساجين وتشغيلهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 6 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكون مقر لجنة التنسيق المكلفة بترقية اعادة ربية المساجين وتشغيلهم في وزارة العدل .

وتتالف هذه اللجنة على الوجه التالي :

- ممثل وزير العدل ، رئيسا ،
 - _ ممثل الحزب ،
- ـ ممثل المنظمات الجماهيرية ،
- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني ،
 - ـ ممثل وزير الداخلية ،
 - ــ ممثل وزير المالية ،
- ـ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - _ ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
 - ـ ممثل وزير الصحة العمومية ،
 - ـ ممثل وزير قدماء المجاهدين ،
 - ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
 - ـ ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،
 - ـ ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- ـ ممثل وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،
 - ـ ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،
- رئيس اللجنة المديرة للهلل الاحمر الجزائرى ، أو ممثله ،
 - ممثل النقابة الوطنية للمحامين .

المادة 2: يعين ممثل الحزب والجماهير الشعبية من قبل مسؤول جهاز الحزب ·

ويعين ممثلو الوزارات من قبل الوزراء التابعين لهم •

اللاة 3: تجتمع لجنة التنسيق بناء على دعوة رئيسها ، مرة واحدة على الاقل ، كل نصف سنة ٠

اللاة 4: ينحصر عمل اللجنة في تنسيق نشاط الوزارات التي تسهم في صالح المساجين من الوجهة الصحية والتربوية والتكوين المهنى وشغلهم وسلامتهم ٠

اللادة 5: تضع لجنة التنسيق برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في مؤسسات السجون •

وتحدد التوجيهات الخاصة باعادة تربية المساجين .

وتدرس مشاكل عمل المساجين وتعيينهم بمهام ذات نفع

اللادة 6: تكلف لجنة التنسيق بترقية تربية المساجين وتكوينهم المهنى •

اللادة 7: تضع لجنة التنسيق برامج العمل التالى للعقاب ولا سيما ما يتعلق منها بتشغيل المساجين حين الافراج عنهم ٠

ويمكن لها إن تدعو كل شخص مؤهل قصد اخذ رأيه •

المادة 8: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ·

هواری بومدین

مراسبوم رقم 72 ـ 36 مؤرخ فى 25 ذى الحجبة عسام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعليق بمراقبة المساجين وتوحيهها

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السبون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 22 منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث ضمن مؤسسة اعادة التربية بالجزائر، (الحراش) مركز وطنى للمراقبة والتوجيه ، وذلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها •

كما يحدث ضمن كل من مؤسستى اعادة التربية بوهران وقسنطينة ، مركز اقليمي للمراقبة والتوجيه ٠

المادة 2: يجوز لوزير العدل ان يحدث ملحقات لهذه المراكز بموجب قرار يصدره عندما يقتضى الامر ذلك •

المادة 3: يوضع مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير مؤسسة السجون ، الذي يكون احداثه قد تم فيها •

المادة 4: يلحق بمراكز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية ٠

ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات ، الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزارى مشترك •

المادة 5: تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والابحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية •

المادة 6: يجوز ان يوضع تحت المراقبة في مركز المراقبة والتوجيه المحكوم عليهم بعقب وبات تزيد عن 18 شهرا أو المعاودون ، مهما كانت مدة عقوبتهم ، وذلك بموجب مقرر لوزير العدل •

المادة 7: يجوز لكل مركز ان يقبل كذلك تحت المراقبة ، المحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية في البيئة المفتوحة أو للحرية المشروطة .

المادة 8: يجوز لقاضى التحقيق ، ان يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة فى احد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لاغراض التحقيق الطبى النفسانى المنصوص عليه فى المادة 68 من قلمانون الاجراءات الجزائية ، وذلك بعد موافقة القاضى المختص بتطبيق الاحكام الجزائية .

المادة 9: ينشأ لكل مسجون ملف خاص به قبل قبوله في مركز المراقبة والتوجيه ، ويشتمل ذلك الملف على ما يلى :

السخة من صحيفة السوابق القضائية ،

2 خلاصة الحكم القاضى بالعقوبة التى اعتقل لاجلها ،
 3 سطاقة وضعه اثناء تنفيذ العقوبة والمعلومات الخاصة بسلوكه فى السجن ، ويضع هذه البطاقة رئيس المؤسسة التى يقضى المسجون عقوبته فيها ،

4 ـ ورقة صحيــة ٠

يجوز ايضا للمركز ان يطلب من ممثل النيابة العامة التي طلبت اصدار العقوبة ، بيانا موجزا عن الافعال التي ادت الى الحكم بتلك العقوبة •

المادة 10: يمكن الزام المسجون ، عند قبوله للاقامة في مركز المراقبة والتوجيه ، باجراء مختلف الفحوص والاختبارات •

وينبغى عليه ان يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز •

اللاق 11: ينبغى على مستخدمى المراقبة ، ان يضعوا تقريرا يتعلق بسلوك المساجين بعد قبولهم فى المركز ، وذلك قبل 24 ساعة من افتتاح الاجتماع الخاص بالتحقيق المنصوص عليه فى المادة 14 من هذا المرسوم •

كما ينبغى على المساعدات الاجتماعيات المرتبطات بالمركز ، ان يقدمن خلال نفس المهلة ، تقريرا يتعلق بالوسط العائل والمهنى والاجتماعى للمسجون والدواعى التى يرون انها مسببة لجنوحية المعتقل •

المادة 12: يحدد مدير المركز ، عقب كل تمرين بالمراقبة ، تاريخ الاجتماع الخاص بالتحقيق ويضع قائمة الاشخاص الذين تتطلب حالتهم التحقيق .

المادة 13: يترأس قاضى تطبيق الاحكام الجزائية ، اجتماع التحقيق ، ويجرى هذا الاجتماع بحضور مدير المركز والمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين للمراقبة وكذلك المساعدات الاجتماعيات ،

اللاة 14: يستهدف اجتماع التحقيق تحديد درجة جنوحية المسجون واسبابها ، على ضوء ملف المراقبة وكذلك حالتك الطبيعية والنفسانية واهليته لاعادة التربية وقدرتك على العمسل .

وله ايضا ، أن يفرض العلاج قصد أعادة التربية والنظام الذي يطبق على المسجون الموضوع تحت المراقبة ·

المادة 15 : يتمين على قاضى تطبيق الاحكام الجزائية ، بنا على اشغال المراقبة وتقارير التحقيق ، ان يقترح على وزير العدل التوجيه المتعلق بالمسجون ووضعه فى السجن الذي يناسب علاجه •

اللاة 16: يكلف وزير العدل ، حامــل الاختام ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ف

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 37 مؤرخ فى 25 ذى العجهة عهام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق باجراءات تنفيذ المقررات المخاصة بالافراج المسروط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ر وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 189 منه ،

يرسم ما يلي :

- المادة الاولى: ان المقرر الذى يمنح بموجبه المحكوم عليه ، حق الاستفادة من الافراج بشرط ، يتخذ تحت شكل قرار ، طبقا لاحكام المادة 189 من الامر المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين .

المادة 2: يشتمل قرار الافراج المشروط على اسم المسجون المفرج عنه ومؤسسة السجن ومكان الافراج وابتداء مفعول مند الافراج ومدة تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة ، ويشتمل فضلا عن ذلك ، على ذكر المكان الذي يحدد فيه المعنى اقامته والمدة التي يستغرقها ذهابه ، ثم المدة التي يجب عليه ان يخبر خلالها عن وصوله ، القاضى المختص بتطبيق الاحكام الجزائية الذي يقع مكان الاقامة في دائرة اختصاصه .

اللدة 3: يرسل وزير العدل نسخة ثانية من القـــرار الصادر ، الى رئيس السجن التابع لمكان الاعتقال الاخير ·

ويقيد نص هذه النسخة على رخصة الافراج التى تسلم الى المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير •

اللاة 4: يسوغ للقاضى المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، ان يوقف تنفيذ القرارات الخاصة بالافراج المشروط والمتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يكون سلوكهم معيبا منذ صدور مقرر الافراج •

وفى هذه الحالة ، يوجه فسورا رئيس السجن الى وزارة العدل تقريرا مفصلا عن العارض ومرفقا برأيه ، ويمتنسع بالتالى من تبليغ القرار بانتظار التعليمات الجديدة التى تصدر اليسه .

اللاقة 5 1: اذا كان المسجون المفرج عنه بشرط ، يقيم في السجن ، فان الاكراه البدني يسرى بحقه من يوم تطبيق الافراج المشروط والذي يؤخر مدة مساوية لمدة الاكراه ٠

اما اذا كان المعنى معتقلا لسبب آخر ، غير مذكور في ملف الاقتراح ، فيجرى اخبار وزارة العدل فورا بالامر •

واذا توفى المعنى بالامر أو هرب ، ترسل نسخة القرار الى وزارة العدل لالغاء المقرر •

اللدة 6: يقوم رئيس السجن في غير الاحوال الخاصية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 السابقتين بتبليغ المحكوم عليه مآل القرار الصادر لفائدته فور استلامه نسخة منه ٠

ويشرح لهذا الاخير عند الحاجة ، معنى النص الوارد فيه ٠

المادة 7: لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التدبيس الصادر لفائدته ، الا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن منحه الافراج المشروط واذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة ، يوقف تدبير الافراج ويرفع الامر فورا الى وزارة العدل •

اللاة 8: اذا وافق المسجون على الخضوع للتدابير والشروط الواردة في قرار الافراج المشروط يفرج عنه ٠

ويجرى ذلك بعد تدوين محضر الافراج في سجل السجن مع بيان مراجع القرار الصادر بهذا الشأن •

اللاة 9: يحرر في كل قضية محضر بالافراج المسسروط ويجب ان يوقع عليه المحكوم عليه وكاتب الضبط للمؤسسة التي حصل فيها •

ويلحق هذا المحضّر بملف المعنى ، ويبين فيه ما يلى :

- ۔ تاریخ تحریرہ ،
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذى تم الافراج تحت مسؤوليته ،
 - _ اسم ولقب المسجون ،
 - التأكيد عن التحقق من هويته ،
- المراجع الخاصة بقرار الافراج المشروط الصادر وذكر النصوص الرئيسية الواردة فيه ،
- موافقة المسجون على التدابير والشروط الخاصة المفروضة على المستفيد من تدبير الافراج ،
- التاريخ الذي تنتهى فيه مدة العقوبة السالبة للحرية ، بصفة عادية ،
 - ـ اطلاق سراحه ،
 - ـ تسليمه رخصة الافراج المشروط ،
 - ـ تاريخ وساعة الافراج عنه ٠

واذا كان منح الافراج المشروط حاصلا ضمن شرط خاص مستوف قبل الافراج ، فينبغى ان يذكر فى المحضر ما يشير الى استيفاء هذا الشرط ، أو يرفق بوثيقة تثبت ذلك .

اللاة 10: يحرر كاتب الضبط نسختين مطابقتين الاصل محضر الافراج المشروط ·

وترفق نسخة من هذا المحضر في صلب رخصة الافراج ، ليمكن للمستفيد منه ، ان يثبت الافراج عنه ٠

وترسيل النسخة الثانية الى وزارة العدل •

المادة 11: يرسل كاتب الضبط للمؤسسة علما بالافراج المسروط للمصالح المختصة بالسوابق القضائية ، وذلك طبقا لاحكام المادة 626 من قانون الاجراءات الجزائية ،

اللاق 12: يسلم المحكوم عليه ، حين الافراج عنه ، رخصة الافراج المشروط .

وتحتوى هذه الوثيقة على جميع العناصر اللازمة والمتعلقة بهوية المعنى ووضعه بالنسبة للعقوبة ومحل سكنه •

وتتضمن كذلك ما يلي :

- نسخة ثانية من القرار المتضمن الموافقة على استفادته من الافراج المشروط ،
 - ـ نسخة عن محضر الافراج المشروط •

المادة 13: تصدر الرخصة المذكورة اعلاه عن وزارة العدل وترسل مع النسخة الثانية من القرار الى رئيس المؤسسة الذي يستكملها ويصادق عليها •

ويحتفظ بها المفرج عنه ، على حالتها ، لابرازها من قبله للسلطات القضائية أو الادارية عند الطلب .

المادة 14: ينبغى على المحكوم عليه المفرج عنه ، ان يقابل قبل اطلاق سراحه ، رئيس المؤسسة الذي يجب ان يذكره بالشروط العامة والخاصة المتعلقة بالتدبير الذي استفاد منه .

ثم يكلف المحكوم عليه بالتوجه دون ابطاء الى مكان الاقامة المعين له واعلام قاضى تطبيق الاحكام الجزائية المختص محليا ، عن تاريخ وصوله ، ضمن المدة المحددة •

المادة 15: لا يجوز للمستفيد من تدبير الافراج المشروط أن يترك مكان الاقامة المحدد بالقرار ، دون اذن مسبق صادر عن قاضى تطبيق الاحكام الجزائية ٥٠ وفي هذه الحالة ، يجب أن يكون طلبه بالانتقال مرفقا بكل المعلومات اللازمة عن المكان والمدة والسبب ٠

المادة 16: اذا رغب المحكوم عليه المفرج عنه ، فى ان يترك نهائيا المكان الذى يتعين عليه الاقامة فيه بمقتضى قرار الافراج، فينبغى عليه أن يلتمس الاذن بذلك من وزير العدل •

· ويجب ان يرفق طلب تغيير الاقامة الذي يوجهه المفرج عنه، الى وزارة العدل ، بجميع الايضاحات والاثباتات الضرورية ·

المادة 17: اذا صدر مقرر يتضمن الاذن بتغيير الاقامة ، يقيد نص هذا المقرر على رخصة الافراج المشروط، من قبل كاتب الضبط للسجن الاقرب للمفرج عنه •

المادة 18: يوقف تطبيق التدابير والشروط المذكورة في قرار الافراج المشروط، اذا دعى المستفيد من الافراج للخدمة الوطنية •

ويجب على هذا الاخير ، في هذه الحالة ، ان يخبر القاضى المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية التابع لمكان التحاقه ، كما ينبغى عليه بمجرد عودته للحياة المدنية ان يمثل امام القاضى اذا لم تكن مهلة تطبيق الالتزامات الخاصة بالافراج المشروط قد انقضت •

المادة 19: اذا الغى قرار الافراج المشروط ، يبلغ المقرر الصادر به ، من قبل وزير العدل ، بواسطة نسخ منه ، ترسل الى :

- قاضى تطبيق الاحكام الجزائية الذى صدر عنه اقتراح الالغاء ، لاعادة سجن المحكوم عليه ،
- النيابة العامة للجهة القضائية التى اصدرت الحكمم بالعقوبة ، لقيد المقرر في سجل تنفيذ العقوبات ،
- حسب كل حالة ، كتابة ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه أو مصلحة السوابق القضائية المركزية ، ليمكن قيد التدبير الصادر في السجل القضائي للمسجون المعنى ، وذلك طبقا لاحكام المادة 626 من قانون الاجراءات الجزائية .

اللاة 20: اذا كان المحكوم عليه مسجونا ، نظرا لايداعه في السجن بامر العدالة لارتكابه جرما جديدا ، ترسل نسخة عن قرار الالغاء من قبل وزارة العدل ، الى مؤسسة السجين للتنفيذ •

يقيد نص قرار الالغاء ومراجعه في سبجل السبجن ويطلب الملف الشخصى للمحكوم عليه من مؤسسة السجن التي افرجت عن المحكوم عليه ، وعند الاقتضاء يقترح اعادة المحكوم عليه الى هذه المؤسسة .

المادة 21 : أذا كان المحكوم عليه لا يزال متمتعا بحريته بعد صدور القرار بالغاء الافراج المشروط ، فان قاضى تطبيق الاحكام الجزائية يضع هذا القرار قيد التنفيذ بارسال نسخة منه الى النيابة العامة لمكان اقامة المحكوم عليه •

فيعاد سبجن المحكوم عليه عند مشاهدة هذه الوثيقية ، ويوضع في مؤسسة السجن الاقرب لمكان التوقيف ·

وينبغى على رئيس هذا السجن أن يخبر بذلك وزارة العدل وقاضى تطبيق الاحكام الجزائية •

المادة 22: اذا كان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الالغاء هاربا ، فيصدر امر بتوقيفه وسجنه الى وكيل النيابة التابع لمحل اقامته العادى ٠

اللاة 23 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 ـ 38 مؤرخ في 25 ذي الحجـة عـام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الاعدام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 27 ـ 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1072 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 196 وما يليها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنفذ عقوبة الاعدام فى البلدية التى يكون المحكوم عليه بالاعدام قد نقل اليها طبقا للمادة 196 من الامر رقم 72 – 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه •

اللادة 2: يقوم قاضى النيابة العامة لدى الجهة القضائية التى اصدرت الحكم ، بتبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه ، وذلك حين التنفيذ •

واذا تعذر حضور هذا القاضى ، فيعين النائب العام قاضيا آخر للنيابة العامة •

يحق لكل محكوم عليه بالاعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته •

المادة 3: تنفذ عقوبة الاعدام من غير حضور الجمهور •

واذا كان عدة اشخاص محكوم عليهم بالاعدام فى نفس الحكم، فينفذ الاعدام فى الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه فى الحكم •

واذا كان عدة اشخاص محكوم عليهم بالاعدام بموجب احكام مختلفة ، فيتم التنفيذ حسب ترتيب اقدمية الاحكام .

لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون •

اللادة 4: تنفذ عقوبة الاعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بهسا .

واذا تعذر حضور احد رجال القضاء ، يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائى ، حسب كل حالة ، الى تعيين من يحل محلسه •

يحضر كذلك عملية التنفيذ ، موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه ، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل الدين وطبيب •

واذا تعدر حضور المدافع ، فيعين رئيس النقابة الوطنيــة للمحامين من يحل محله ٠

المادة 5: يوضع محضر بتنفيذ عقوبة الاعدام في الحال ، من قبل كاتب ضبط ، ويوقع عليه القاضيان الحاضران في عملية التنفيذ وكاتب ضبط .

اللاة 6: يرفق محضر تنفيذ العقوبة باصل الحكم القاضى بعقوبة الاعدام ، ويؤشر فى اسفله ما يشير الى تنفيذه ، وذلك خلال ثمانية ايام من تنفيذ العقوبة •

يوقع كاتب الضبط على البيان الذى يدونه فى اسفل الحكم ويجب ان يتضمن هذا البيان ايضا مكان التنفيذ واليسوم والساعة ، الذى تم فيهما ٠

ويعد هذا البيان الوارد في اسفل الحكم كاثبات مماثل للمحضر نفسه •

المادة 7: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 •

هواری بومدین